من بينة الموت بعد البرء يعني رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام
اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات
بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وبينة الغبن اولى من بينة
كون القيمة مثل الثمن يعني ان وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي
وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك
الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا وبينة
الفساد ارجح من بينة الصحة وبينة كون المتصرف عاقلا اولى
من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان امة اقامت بينة ان مولاها
دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة انه كان مخلوط
العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خلع امراته ثم اقام الزوج بينة انه
كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا
وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمراة على انه كان
عاقلا فبينة المراة اولى في الفصلين وبينة الاكراه اولى من بينة
الطوع يعني لو اثبت اقرار انسان بشيء طائعا فاقام المدعى عليه
بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف
الظاهر

باب الاختلاف في الشهادة

اعلم ان مبنى الباب على اصول
مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى من له
الحق لان ثبوت حقوقهم تتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق
الله تعالى حيث لا يشترط فيها الدعوى لان اقامة حقوقه تعالى واجبة
على كل احد فكل احد خصم في اثباتها فصار كأن الدعوى موجودة
منها ان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى كان المدعي مكذبا لهم وبطل
شهادتهم واذا شهدوا بالاقل تقبل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق
ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت
السبب ومنها ان الاختلاف بين الشاهدين ليس كالاختلاف بين الدعوى
والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان تكون كل منهما مطابقة

في المعنى وفي لفظ لا يوجب اختلاف المعنى اما المطابقة بين المعنى والشهادة
فيها ان تكون في المعنى فقط ولا عبرة في اللفظ كذا في الفصول وسيأتي
زيادة توضيح له وبه يعلم ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث قال
شرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى ولهذا
قلت يجب مطابقة الشهادة للدعوى لا لفظا ومعنى معا بل معنى فقط
فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب كدعوى الدابة بالارث مثلا
قبلت لانهم شهدوا باقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة للمطابقة
معنى كما مر وبعكسه اي لو ادعى ملكا بسبب وشهدا بمطلق لا اي لا
تقبل لانهما شهدا باكثر مما ادعى فتبطل كما مر ويجب تطابق الشاهدين
في المعنى ولفظ لا يوجب اختلافه اي اختلاف المعنى بان يطابق
لفظهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن وعندهما يكفي الاتفاق
في المعنى حتى اذا ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم واخر
بدرهمين واخر بثلاثة واخر باربعة واخر بخمسة لم تقبل عنده لعدم
المطابقة لفظا وعندهما يقضى باربعة لاتفاق الشاهدين الاخرين فيها
معنى فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما
كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين
او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنى
كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به
حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار حيث تقبل وقبلت على الف
في بالف ومائة اي في شهادة احدهما بالف والاخر بالف
ومائة ان ادعى المدعي الاكثر وهو الف ومائة لاتفاقهما في الالف
وتفرد احدهما بمائة بخلاف ما اذا كان يدعي الفا فقط حيث لا تقبل لان
المدعي كذب من شهد بالزيادة هذا الذي ذكر انما هو في الدين وفي
العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له والاخر ان
هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه بالاجماع كذا في باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)